جانب الوجود احتياطا بلا قتل لو رجع يعني اذا اسلم بالاكراه ثم رجع عنه
لا يقتل لتمكن الشبهة لاحتمال عدم الاسلام من الابتدا فيكون كفره اصليا
كالكافر فلا يكون مرتدا ولا تعتبر ردته لانها تتعلق بالاعتقاد الا ترى
انه لو نوى ان يكفر يصير كافرا وان لم يتكلم به والاكراه دال على عدم تغير
الاعتقاد فلا تبين عرسه لعدم الحكم بالردة صادره السلطان اي
طلب منه مالا بالاكراه ولم يعين بيع ماله اي لم يقل بع مالك واعط
ثمنه فباعه صح اي نفذ ذلك البيع لعدم الاكراه بالنظر اليه كذا في الخلاصة
ولم يعين بيع ماله اي لم يقل بع خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها
لم تصح الهبة ان قدر اي الزوج على الضرب لوجود الاكراه كتاب
الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع نفاذ التصرف القولي حصر بالقولي
لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح وسره ان اثر التصرف القولي لا
يوجد في الخارج بل امر يعتبره الشرع كالبيع ونحوه فاذا لم يوجد
في الخارج ان يعتبر عدمه بخلاف التصرف الفعلي الصادر عن
الجوارح فانه لما كان موجودا خارجيا لم يمكن اعتبار عدمه كالقتل
واتلاف المال والا كان مسقطة وسببه الصغر بان يكون غير بالغ
فان كان غير مميز كان عدم العقل وان كان مميزا فعقله ناقص فالضرر
محتمل فاذا اذن له الولي صح تصرفه لترجح جانب المصلحة والجنون
فان عدم الافاقة كان عديم العقل كصبي غير مميز وان وجدت في
بعض الاوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل في تصرفاته واما
المعتوه فاختلفوا في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من كان
قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما
يفعل المجنون والرق فان الرقيق له اهلية في نفسه لكنه يحجر عليه
رعاية لحق المولى كيلا يتعطل منافع عبده باجارة نفسه لاحد
ولا تملك رقبته بتعلق الدين به لكن المولى اذا اذن رضي بفوات
حقه فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اما المجنون فلعدم عقله

واما

واما الصبي فغير العاقل كالمجنون والعاقل لا يقف على المصلحة في الطلاق
لعدم الشهوة ولا وقوف للولي على عدم التوافق باعتبار بلوغه
حد الشهوة ولهذا لا يتوقف على اجازته ولا ينفذ ان باشرته
ولا يصح اعتاقهما لتمحضه في الضرر ولا اقرارهما لان اعتبار الاقوال
بالشرع والاقرار محتمل للصدق والكذب وقبل الشارع شهادة
البعض دون البعض فامكن رده فيرد نظرا لهما وصح طلاق العبد لانه
اهل ويعرف وجه المصلحة فيه وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تفويت
منافعه فينفذ واقراره في حق نفسه لقيام اهليته لا في حق مولاه
رعاية لجانبه لانه نفاذه لا يعري عن تعلق الدين برقبته او كسبه
وكلاهما اتلاف ماله فان اقر بمال اخر الى عتقه لوجود الاهلية ثم
وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا اذا اقر لغير المولى
بالمال واما اذا اقر له فلا يلزمه شي بعد عتقه لانه لا تقرر له للمولى لا
يستوجب على عبده مالا ولو اقر بحد او قود عجل اي الحد والقود ثم
اذا عقد منهم اي المحجورين من يعقله ولهذا لم يصح اقرار الولي عليه
فيهما اي الحد والقود يعقل العقد بان البيع سالب للملك والشرا
جالب له احترز به عن المجنون المغلوب والصبي الغير المميز خير وليه
بين الفسخ والامضا واراد بالعقد ما دار بين النفع والضر بخلاف
الاتهاب حيث يصح بلا اذن الولي وبخلاف الطلاق والعتاق حيث
لا يصحان وان اذن الولي وان اتلفوا اي المحجورون شيا عقلوا
او لا ضمنوا الا من امرانه لا حجر في افعال الجوارح لان اعتبار الفعل
لا يتوقف على القصد فان النائم اذا انقلب على مال انسان واتلفه
ضمن وان عدم القصد لكنه لا يخاطب بالادا الا عند القدرة
كالمعسر لا يطالب بالدين الا اذا ايسر وكالنائم لا يؤمر بالادا الا
اذا استيقظ لا يحجر حر مكلف بسفه هو صفة تعتري الانسان
فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام العقل وقد غلب

ولم يوخر الى عتقه لانه مبني على اصل الحرية في حق الدم ثم

Copyright © King Saud University